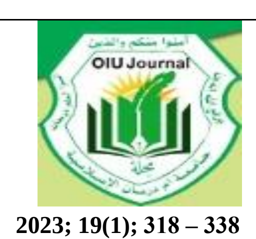


بسم الله الرحمن الرحيم

Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)

مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj

https://doi.org/10.52981/oiuj.v19i1.2958



2023; 19(1); 318 – 338

ISSN: 5361-1858

ضوابط الخروج على الحاكم في اطار الفكر السياسي الاسلامي

عبد المنعم محمد صالح

قسم العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية – السودان

البريد الالكتروني: abdulmoniemms@gmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:–

عبدالمنعم محمد صالح ، ضوابط الخروج على الحاكم في اطار الفكر السياسي الاسلامي ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj.v19i1.2958

المستخلص :

هذا البحث الذي جاء بعنوان (ضوابط الخروج على الحاكم في اطار الفكر الاسلامي) ، تاتي أهميته في البحث عن كيفية تحقيق الاستقرار السياسي وفق مرجعيات الشريعة الاسلامية واراء الفقهاء والمفكرين المسلمين في اطار طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكومين .

هدف البحث يتمثل في التركيز على المرجعية الشرعية والفقهية في كيفية تقويم ومناصحة الحاكم الذي حاد عن جادة الطريق ومعرفة الوسائل والطرق التي تعيد الامور الى نصابها دون خسائر واحداث فوضى ، من أجل تحقيق الاستقرار السياسي في الدولة .

مناهج البحث التي تم استخدامها ، المنهج التاريخي والمنهج المقارن ، والمنهج الوصفي التحليلى .

اتناول البحث اهمية علاقة المشاركة بين افراد المجتمع ، التفاعل الايجابي للفرد المسلم وفق منهج ومبدأ التدرج ، مفهوم و مشروعية المناصحة والخروج على الحاكم ، اراء الفرق (أهل السنة ، الشيعة ، المعتزلة ، الخوارج)كل ذلك مع قياس اراء العلماء في هذا الامر .

الكلمات المفتاحية : ضوابط الخروج ، الحاكم ، الفكر الاسلامي .

تمهيد:

ان المعروف هو كل ما ينبغي فعله او قوله موافقة للشريعة والمنكر هو كل ما ينبغي اجتنابه من قول او عمل في هذه الشريعة ، فالشريعة كلها عقائد وعبادات ومعاملات واخلاق ، وفي مقدمة الخير واقامة العدل والكف عن الظلم ، اذ لا معروف اعرف من العدل ولا منكر انكر من الظلم ، والقول والفعل في هذه القضايا هو المشاركة السياسية التي نعنيها فصفة المجتمع المسلم هنا هي صفة المجتمع الذي يتفاعل افراده رجالاً ونساءاً متوالين ومتناصرين لفعل الخير وجلب المصلحة العامة ، من ناحية ، ثم لدرء المنكرات والمفاسد من ناحية اخرى ، فالمراد هنا ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس لأصحاب السلطة فقط ، فإذن السلطة شراكة بين الجميع فرداً فرداً ، أي ان السيادة للشعب لا الحكومة ، وبالتالي فإن علاقة المشاركة في شئون العباد علاقة تفاعل ديني فالعلاقة بين المؤمنين لا تكون علاقة التناصر والتعاون المطلوب مالم يكن ذلك تفاعلاً في جلب المصلحة ودرء المفسدة ، اذن هذا التفاعل شرط اساسي ليكونوا اخوة اولياء بعضهم البعض .

الدولة الاسلامية هي دولة الايمان، كلهم في الحقوق والواجبات سواء ، وليس لأحد فيها فضل على آخر بسبب الموقع الذي يشغله على خريطة توزيع مناصب الدولة ووظائفها واعمالها ، والمعيار الوحيد في الاسلام (وهو ما نزل به القرآن الكريم) ان الاكرم هو الاتقى ، فالذي يؤدي واجباته على خير وجه هو الافضل اياً كان العمل اذي نيط به ، او العمل الذي يمارسه بصفة عامة ، بشرط واحد وهو ان يكون هذا العمل مشروعاً ، والاسلام يؤمن أن من فاته الجزاء في الدنيا فلن يفوته في الآخرة ، وإذا كان الحكام مطالبين – ديانة وقانون – بالقيام بمسئولياتهم على احسن ما يكون الأداء وأنقاه ، غير مدخرين في ذلك نفساً ولا نفيساً ، فعلى سائر الأفراد ان يكونوا في طاعة الدولة وفي نصرتها ، وبنفس الإخلاص وحسن الأداء المطلوبين من الحكام ، وإذا كنت آثرت تعيين (طاعة الدولة) فهذا يعني طاعة المجتمع او طاعة الامة او طاعة الحكام الممثلين للدولة والمعبرين عن ارادة الامة لا ينبغي ان يغيب عن بالنا أبداً انه من النشاز غير المقبول ، وغير المفهوم ، ان يقال بوجود فريقين او طبقتين في الدولة الاسلامية ، هما طبقة الحكام وطبقة المحكومين ، ذلك ان هذه الدولة هي (دولة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكلٌ مكلف فيها ، وفي حدود استطاعته ، آمر بالمعروف ومؤتمر به ، وناهٍ عن المنكر ومنتهٍ عنه ، أي انه مشارك في الحكم ، أي في وظيفة الدولة ، ومن هذا المدخل فإنه أياً كان موقعه – حاكم ومحكوم في نفس الوقت – فالحكم بالنسبة للمكلفين يعني المسئولية ، والسيادة لله ، ولله وحده واذا كان هذا الذي اذهب اليه هو – فيما ارى – الادنى الى الواقع الاسلامي ، فليس هناك ما يمنع– تيسيراً للمسائل وتمشياً مع العرف المستقر – من استخدام مصطلحي (حاكم ومحكوم) بالمعنى الدراج فقهاً وعرفاً وفي سائر الاحوال فانه يجب على المحكومين طاعة الحكام ونصرتهم مالم يؤمروا بمعصية ، ومع التسليم بالأهمية القصوى للقيادة الغيور الراشدة ، فإنها لا تجدي كثيراً إذا وقفت الامة كلها قلباً واحداً وصفاً واحداً معها ، ومع وجود الكف عن المهاترات والمشاغبات ، فالافراد جميعاً مطالبون بالاسهام في الانشاء والبناء وخير ما يقدمه المسلم لوطنه وأمته هو اخلاصه واتقانه لعمله ، والله سبحانه وتعالى لا يساعد من لا يساعد نفسه ، ولننقذ انفسنا قبل ان ننقذ غيرنا ، ولنتجنب السلبية والتواكل فانهما يهدمان دائماً ، وليحاول كل منا ان ينتج ويعطي اكثر مما يستهلك ويأخذ ، وبمعنى حديث شريف قوله عليه السلام لأصحابه (إنّكم لتقلّون عند الطمع ، وتكثرون عند الفزع) [1] ، فلتكن لنا في ذلك ، وفيهم قدوة حسنة ، فالكسالى هم الذين يتخذون من الحكومة مشجباً يعلّقون عليه اخطاءهم وتقصيرهم فحكامنا هم نحن ، او هم منا ولن يكونوا غالباً الا مثلنا ، وكما ان نكن يُول علينا ، فاننا نؤخذ

(1) البخارى :ابو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري ، (القاهرة: دار الشعب،1968م) ، ص 213 .

بذنوبنا ، وليس من خلق المسلم ان يجري لاهثاً وراء حق يدعيه ، بينما هو مقصّر او هارب من حقوق الدولة او المجتمع عليه ، وللمواطنة ، أي الانتماء الى وطن او جنسية معينة ، تكاليف في مقدمتها الخدمة العسكرية والاعباء المالية ، ويكفي هنا ان نذكر قوله تعالى : (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم ا لجنة ، يقاتلون في سبيل الله) [1] .

الملاحظ ان الامة الاسلامية في عصرنا الحاضر وبصفة عامة تعاني من تركه مثقلة بهموم لا حصر لها ، وان الفقر والمرض والجهل ، والتخلف والادواء الاجتماعية الاخرى تحيط بها من كل جانب ، وداء الادواء ومنبتها هو ضعف العقيدة ، او الانحراف بها ، والتكالب على الدنيا وشهواتها وفساد اداة الحكم او ضعفها ، وعلى الحركة الاسلامية والاحياء الاسلامي (المستنير الواعي) ، ان يتقدما خطوة الى الامام دائماً والتمسك بكتاب الله وسنة رسوله .

يجب الاخذ بالاسباب ، لرأب الصدع وتوحيد الصف ، والاعتصام بحبل الله تعالى وجعل كلمته هي العليا ونعلم جميعاً ان الشعوب الضعيفة لا تستطيع ان تفعل شيئاً ذا بال ولا قوة مع الجهل والفقر والمرض والظلم والاستبداد والقهر ، ولا معها من باب اولى مجتمعه .

أهمية علاقة المشاركة بين افراد المجتمع:

يمكن لنا في هذا المقام ان نوضح وجوب علاقة المشاركة – بين افراد المجتمع – شرعاً بالنصوص الصريحة لا الضمنية فجاءت هذه النصوص الصريحة مرة تخاطب المسلمين كافة ، ومرة تخاطب اهل السلطة ، ونبدأ بالنصوص الموجهة للمجتمع ، ومن بعدها نقف عند تلك الخاصة بالسلطات ، جاء الأمر صريحاً للمسلمين بالجهر بالقول في كل ما وافق الحق مهما كانت الظروف فالرسول صلى الله عليه وسلم ، تارة يوجه بأن لا يكون الواحد منا إمعه : (يقول انا مع الناس ، ان احسن الناس احسنت ، وان اساءوا اسأت [2])، وتارة يجعل هذا التوجيه بيعة (على ان نقول الحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم [3])، ثم يكون الأمر مغلظاً (لا ينبغي لإمرئ شهد مقاماً فيه حق الا تكلم به ، فانه لن يقصر اجله ولن يحرمه رزقاً هو له [4])، في هذه النصوص تحريض اينما تحريض ، لا يكون للمسلم صاحب رأي ، وصاحب موقف مستقل مبنى على هذا الرأي ، وهو موقوف في مرتبة فرض العين لا استثناء فيه لأحد ، ولا يجوز النكوص عنه ، وبذلك تكون المشاركة بالرأي ليست في حكم المباح ، بل في حكم الواجب ، وهي مشاركة سياسية ، واجب الاستقلال بالراي وبالموقف له فاعلية عندما يكون الأمر في العلاقة بين الافراد والحكومة ، في هذا المقام كان التوجيه النبوي صريحاً (ان الله يرضى لكم ثلاثاً ، ان تعبدون ، ولا تشركوا به شيئاً ، وان تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وان تناصحوا من ولاة امركم) [5] ، مناصحة ولاة الأمر تعني مشاركتهم الرأي واتخاذ القرار ، او وضع سياسة من السياسات الرسمية للدولة ، فقد تكون هذه المشاركة مشاركة فردية او مشاركة منظمة ، او اقل مشاركة جماعة ، وقد تكون مشاركة تلقائية من الافراد والجماعات ، او مشاركة يطلب من الحكومة نفسها ، ويصف الحديث الشريف التعامل مع الحكام وصفاً يقول فيه : (ما من والٍ الا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً ، فمن وقى شرها فقد وقى [6])

، والشاهد في كل ذلك وجوب هذه المشاركة على الجميع ، وطبيعي جداً ان يؤدي الاستقلال بالرأي والمواقف الى تفاعل بين الافراد والجماعات ، ومن ثم تكون المشاركة اساسية في وحدة واتساق ووجوب علاقة المشاركة بين الافراد لا خلاف عليه ، كما ابرزت النصوص

(1) سورة التوبة ،الاية 111 .

[2] الترمذي ، مرجع سابق ، ص 93 .

[3] ابو داؤود ، مرجع سابق ، ص 210 .

[4] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، (القاهرة : مطبعة الحلبي ، 1954م) ، ص 89 .

[5] صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ص 201 .

[6] النسائي ، سنن النسائي ، شرح جلال الدين السيوطي ، (القاهرة : مطبعة المصرية بالازهر ، 1959م) ، ص 88 .

الشرعية ، ولهذا فان غياب هذه العلاقة من اكبر الآثام عند الله تعالى ، اذ تنزل القرآن الكريم محذراً : (لُعِن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داؤود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون [1])، ذلك عصيان لأوامر الله سبحانه وتعالى بل واعتداء على حرماته ، فلقد ركّزت السنة النبوية الشريفة على هذه المعاني ايما تركيز في احاديث عدة حيث يقول صلى الله عليه وسلم (لتأمُرنّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ، ثم يدعو اخياركم فلا يُستجاب لهم [2])، (يا أيها الناس ان الله يقول لكم : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوني فلا استجيب لكم ، وتسألوني فلا اعطيكم وتستنصروني فلا انصركم [3]) (والله لتأمُرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقسرنّه على الحق قسراً ، او يضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم ليلعنكم كما لعنهم [4])، ويقول صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه ، يوشك الله ان يعمكم بعذاب من عنده [5])، في هذه النصوص قسم الرسول صلى الله عليه وسلم يدل دلالة على عظم ما سيقول ثم يعلن محذراً : اياكم والتقصير في سلطاتكم ، سلطة الأمر بالمعروف وجلب مصالح المسلمين ، وسلطة النهي عن المنكر وكل مايفسدهم ، اما وان حدث التقصير فالنتائج وخيمة ، واما ان يتحكم في الناس شرارهم ويرد الله دعاء الاخيار واما ان تنتشر الفتن في المجتمع ، واما الا يستجيب لدعائهم ، لا في العطاء ولا في النصر كذلك ، وبالتالي يمضي فيهم حكم الله فيلعنهم كما لعن الذين كفروا من بني اسرائيل وطُردوا من رحمة الله ، الا يعني ذلك الخروج من الملة ؟ الا يعني ذلك ان ممارسة هذه السلطات واجب مغلظ ؟ أي ان الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم يحذران المسلمين ، فرداً فرداً ، اياكم والتخلي عن ممارسة سلطاتكم ، سلطات المشاركة في بناء المجتمع الاسلامي الصالح ثم المحافظة على هذا الصلاح من كل منكر او من كل فساد .

التفاعل الايجابي للفرد المسلم وفق مبدأ ومنهج التدرج

القاعدة العامة ، ان يتفاعل المسلم تفاعلاً ايجابياً مع كل موقف ومن ثم عليه اتباع قوله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان [6])، اضعف الايمان هنا ليس هو بالموقف السلبي ، وانما فيه ادنى درجات الايجابية ، الا وهي الابتعاد عن كل منكر لم يستطع المسلم تغييره ، الا يقترب هو نفسه من هذا المنكر ، دعك من الوقوع فيه ، وحتى لا تكون ادنى درجات الايجابية ، هذه هي القاعدة ، فنزلت الآية (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، واؤلئك هم المفلحون ، ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واؤلئك لهم عذاب عظيم [7])، لفظ (ولتكن) هنا بمثابة فعل الأمر ، أي ينبغي ان تكون ، وهو امر علوي من الله تعالى للمؤمنين ، وبالتالي فهو واجب ، ولابد ان تقوم جماعة المسلمين تتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع ، والامر الذي لا يستطيع الافراد القيام به لسبب او لآخر يكون من مهمة هذه الجماعة التصدي له ، فسلطة الفرد للأمر والنهي سلطة محدودة مقارنة بسلطة الجماعة ، فهذه الجماعة قد تكون منظمة تنظيماً دائماً ، وقد تنشأ من وقت لآخر حسب الحاجة وقد يتعدد افرادها حسب الاهتمام ، اذن فرض سلطة الجماعة جنباً الى جنب من سلطة الفرد ، لتكون عوضاً عن الضعف المتوقع عند الافراد ، ويعتبر هذا الأمر ضرورياً في حالة مناصحة الحاكم ، فانه إذا لم يمثل الحاكم في أمر المعروف ، او امر منكر ، فلابد من وجود هذه الجماعة لتتولى الأمر ، فهذه ارادة فعّالة لحراسة

[1] سورة المائدة ، الاية 79 .

[2] النسائي ، سنن النسائي ، مرجع سابق ، ص 90 .

[3] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، (القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، 1954م) ، ص 77

[4] الترمذي ، مرجع سابق ، ص 125 .

[5] المرجع السابق ، ص 187 .

[6] صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص 112 .

[7] 80– سورة آل عمران ، الاية 104 ، 105 .

المجتمع من البغي والظلم والعدوان وتثبت اركان العدل فيه ، ولا معروف اعرف من العدل ، ولا منكر انكر من الظلم ، ثم ان سلطة الجماعة هذه فرض كفاية اذ تمثل واجبات جماعية ، تقوم بها الجماعة متضامنة ، وذلك لان طبيعتها تمنع ان يقوم بها الإنسان بمفرده ، او قد تستحيل امكانية اشتراك جميع الافراد ، فسلطة الجماعة هنا لها ارادة فوق الارادات الفردية ، فهذا الواجب كفائي ، جاء متمماً للواجب العيني ، واجب فرض العين على كل شخص بمفرده ، فالذي يستحيل ان يؤديه الواحد منفرداً ، يتحرك المجتمع تلقائياً بسلطة الواجب الكفائي ، ومتى قام به البعض سقط عن الباقين ، وبذلك تكون سلطة المشاركة ماضية في المجتمع وحاضرة مهما كانت الظروف ، اما ان لم يتحرك المجتمع تلقائياً بالسلطة الكفائية فيكون الاثم على الجميع ، فهذا ما كان من امر النصوص المباشرة الواردة في خطاب المسلمين عامة فرداً فرداً بما فيهم الحكام ، ام الخطاب الموجه الى الحكام فقد وردت فيه ثلاثة انواع من النصوص الشرعية وهي عبر الامم السابقة ، كما يلي:

اولاً : لقد جاء في قصص القرآن الكريم كثير من العبر السياسية ومن اهمها ما يتعلق باسلوب الحكم ، فهناك اشارات ضمنية ، توجب على الحاكم عدم الاستبداد والانفراد بالسلطة ، وفتح ابواب المشاركة السياسية للآخرين ، بمعنى انه على ولاة الامور الا يعتقدوا انهم فوق الاخرين ، فيفعلوا ما يشاءون ، وحتى وان كان في ذلك الظلم والجور ، فجاء الطغيان الفرعوني مثلاً للباطل الذي يقابل حق حرية البشر من الاستعباد في الارض (ما أريكم ما ارى [1])، (ان فرعون لعالٍ في الارض ، وانه لمن المسرفين [2])، فسيره موسى ، عليه السلام ، مع فرعون مثل لمكافحة الجبروت وتحرير بني اسرائيل ، ثم من بعد ذلك قدم المثال في اسلوب الحكم القائم على التمثيل وتنظيم الناس في شكل نقباء ، أي اشراكهم في السلطة لتدبير شئون حياتهم والعبرة هنا بالمقارنة بين الاسلوبين في الحكم: اسلوب الاستبداد ، والطغيان الفرعوني ، واسلوب المشاركة عند موسى وقومه ، والشاهد ان الرسالات السماوية واحدة ، وبالتالي حق علينا ان نعتبر بما جاء في سيرة موسى فنتأسى باسلوبه في الحكم لا باسلوب فرعون ، او لا نعتبر بهذه الشواهد ، وحين نتلوا القرآن الكريم صباح مساء ، وفيه يُمنن الله سبحانه وتعالى على موسى عليه السلام بقوله : (ولما بلغ اشده واستوى آتيناه حكماً وعلماً [3])، وفي قصص القرآن الكريم كذلك هناك عبرة قصة بلقيس ملكة سبأ ، فقد امتدحت الآيات الكريمة اسلوبها في الحكم (قالت يا ايها الملأ اني أُلقى إليّ بكتاب كريم وانه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ، الا تعلو عليّ واتوني مسلمين ، قالت ياايها الملأ افتوني في امري ، ما كنت قاطعة امراً حتى تشهدون [4])، فبلقيس كعادتها ، ما كانت تتخذ سياسة في امر الا بعد عرضها على الاخرين ، قد يكون ذلك مجلس للشورى دائم ، وقد يختلف من يشهد هذا المجلس من قضية الى اخرى ، ولكن العبرة هنا في ان الملكة ما كانت تستبد برأيها ، وتفعل ما تشاء وانما كانت حريصة على مشاركة الاخرين ، ولم تذكر هذه القصص عبثاً بل تكون مرجعية تاريخية ومثالاً للحكم الذي يوافق الحق .

ثانياً : هناك معان ضمنية وردت غير مباشرة في القرآن الكريم تشير الى ان السلطة مشاركة لا انفراد ولا احتكار ، والمتمعن في الفاظها من غير عناء سيتوصل الى هذه الملاحظة ، فالآيات جاءت كما يلي : (يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ... [5])، (الذين ان مكنّاهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن

[1] سورة غافر ، الاية 29 .

[2] سورة يونس ، الاية 83 .

[3] سورة القصص ، الاية 14 .

[4] سورة النمل ، الاية 29 – 32 .

[5] سورة النساء ، الاية 59 .

المنكر ولله عاقبة الامور [1])، (واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول واولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم [2]).

من غير تفكير عميق ، نلاحظ ان لفظ (اولي الأمر) صيغة جمع لامفرد ، وان التمكين نسب الى جمع لا مفرد ، ولكن ليس هناك آية في القرآن الكريم تتحدث عن سلطة البشر بهذا الوضوح غير الآيات المذكورة ، وما دام ان السلطة وردت بصيغة الجمع فقط ، فيلزم الاتكون سلطة فرد ، بل سلطة جماعة ، وسلطة الجماعة سلطة مشاركة لا احتكار وانفراد وبالتالي يجب على الحاكم المسلم مشاركة الاخرين في تدبير شئون حياتهم وهناك اشارة ضمنية اضافية في الآية : (وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) ، المعنى العام انه لو اختلف الناس في امر من الامور ، عليهم ان يلجأوا الى قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، اذن فان للمسلمين الحق في منازعة ولاة الامور ، وهذا هو بعينه حق المشاركة في السلطة ، وما على الحاكم الا الاعتراف بهذا الحق والعمل به بما يترتب على ذلك ، أي لا انفراد بالسلطة .

ثالثاً : الاوامر الصريحة لأولي الأمر بعدم احتكار السلطة ، فالاوامر الالهية الصريحة في اسلوب الحكم الاسلامي نجدها في ثلاثة آيات وعدد من الاحاديث ، آيتان أشارتا الى ان الحكم عام مبني على بعض ممارسات اهل الكتاب والثالثة توجيه صريح للرسول صلى الله عليه وسلم ، فالحكم العام يتضح من خلال النص الآتي (ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنت تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين ارباباً أيأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون [3])، والمعنى انه لا ينبغي لنبي نزل عليه كتاب الله ، ثم اصبح حاكماً على الناس ان يستعبدهم ، او يأمرهم بأن يجعلوا منه ومن الملائكة ارباباً من دون الله ، فينبغي في هذا المقام اتباع التوجيهات الاسلامية فيتصف سلوكهم في الحكم وغيره بالربانية ، وذلك ابعد ما يكون عن استعباد الناس ، والتحكم في رقابهم ، هذا توجيه للانبياء ، فمن باب اولى ان يكون مغلظاً للحكام العاديين ، وتفضيل هذا الحكم العام ورد في شكل توجيه مباشر للرسول صلى الله عليه وسلم اثر حادثة غزوة احد ، فيخاطب الله تعالى نبيه الكريم : (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين [4])، وتقول احداث غزوة احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما علم بحملة غزوة المشركين للمدينة ، كان رأيه ان يبقى المسلمون داخل المدينة للدفاع عنها ولكنه عندما شاور المسلمين كان رأي الاغلبية ان يخرج الناس لحرب المشركين خارج المدينة فكان ان نزل لهذا الرأي ، ولم تكن النتيجة هزيمة المسلمين فحسب وانما الخطر الذي احدق بالرسول صلى الله عليه وسلم والجرح الذي اصابه من ظاهر الامور ، وانه ما دام الفشل جاء بعد الشورى ، فينبغي الا يؤبه له في المرات التالية لكن التوجيه الالهي لم يأت مغايراً لذلك فقط بل اتى بأمر صريح واضح لا لبس فيه ، ولا غموض ، جاء بصيغة فعل الأمر (وشاورهم) ، حافظ على استشارتهم ، او مشاركتهم الرأي ، فان ذلك ادعى الى تقوية الحب المشترك بينك وبينهم ، وانه ادعى الى وحدة الصف وادعى توثيق العلاقة بين القائد والآخرين ، ومن ثم ادعى لترشيح تقوية الولاء ، فإن كان هذا التوجيه والامر قد صدر الى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مؤيد بالوحي فما بالك بالبشر العاديين بعد انقطاع الوحي ؟ بالتأكيد سيكون هذا التوجيه مغلظاً لبقية البشر ، وقد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يوافق هذا القول (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الامام راع وهو مسئول عن رعيته إذاً الامام ليس حراً ليعمل ما يشاء ، فهي مسئولية وامانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها ، ذلك الحق هو

[1] سورة الحج ، الاية 41 .

[2] سورة النساء ، الاية 83 .

[3] سورة ال عمران ، الاية 79 – 80 .

[4] سورة ال عمران ، الاية 59 .

الشرع ، ومن الشرع ، الأمر بالشورى في كل شيء كيف لا ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحفظها بالنصيحة ، الا لم يجد رائحة الجنة [1])، هكذا الى هذا الحد ان يلتزم الحاكم باسلوب المناصحة ، بالاستشارة ، بمشاركة الاخرين في الرأ ي و ان لم يفعل ذلك ، حُرّمت عليه الجنة والبديل نار جهنم ، ولما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن تفسير (وشاورهم في الأمر) قال : مشاورة اهل الرأي ثم اتباعهم ، فالمناصحة والشورى ليست رحمة للحاكم وحده فهي رحمة للامة كذلك فهي رحمة لأن فيها الرشد والاصلاح والتوفيق ، وتفسير ذلك في الحديث (ان اراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ان نسي ذكره ، وان ذكر اعانه وان اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ، ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يُعنه [2])، فمن ذلك نستطيع ان نخلص الى الاتي في مجال المشاركة السياسية ، فقد ثبت لنا وجوبها في النصوص الشرعية على وجهين ، الوجه الاول تحريض المسلمين كافة للتقرّب الى الله بعلاقة المناصحة والمشاركة بينهم ، ثم تحذيرهم الشديد ان هم قصّروا في هذا الواجب ، والوجه الثاني اثبتت النصوص ، الأمر الصريح للحكام بالالتزام بمشاركة الاخرين في السلطة وعدم الانفراد بها ، والا كانوا من الآثمين ، انظر الى هذا التدبير الالهي الدقيق تحريض المسلمين للمشاركة في مقابلة تحريض القاعدة للمشاركة في تحريض القمة لفتح ابواب المشاركة ، فإن حَسُن الايمان وخَلُصت النوايا ، تكون النتيجة تجاوباً من الطرفين ، ومن ثم تعاوناً على البر والصالح العام ومحاربة الاثم والعدوان ودرء المفاسد ، ولكن الله سبحانه وتعالى جلت حكمته لم يترك البشر بعد هذه التوجيهات ليدخلوا في تجربة من بعد تجربة ليجودوا واجب سلطة المشاركة ، لم يتركهم من غير دليل في هذه المهمة بل لهم في الشعائر التعبدية تكييف تربوي مباشر وهو بالتالي تدريب في ممارسة المشاركة السياسية ، فللجماعة في صلاتهم امام يتقدمهم وهم راضون عنه اولاً ، ثم انه يؤمهم على نهج معين بقواعد محددة ، إذا زل عنها ذكّروه وقوّموه ويستجيب لذلك ، ثم انه يصلي بهم مراعياً التواضع والرفق فلا يطيل الصلاة ، وقد يكون فيها نوع من حرج ، فان للبعض اعذار واصحاب حاجة فصلاة الجماعة عبادة جماعية يشارك فيها الجميع بإمام مفوّض من قبلهم على ان يتبع ضوابط محددة ان حاد عنها ذكّروه وقوّموه وليس له الا الاستجابة ، فذلك تدريب الهي يتعلم المسلمون من خلاله منهج العمل الجماعي عموماً ، ومن العمل الجماعي الى جزء من تدبير شئون حياة البشر ، أي الشئون السياسية ، فيتعلمون كيف تكون المشاركة والعمل الجماعي في وحده لا فرقة وفي وئام لا خصام .

مفهوم ومشروعية المناصحة والخروج على الحاكم :

ان مفهوم المناصحة الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الاسلامي والالتزام السياسي من الركائز الاساسية التي تؤثر على الاستقرار السياسي في نظام الحكم وبالتالي في الدولة ، لأنه من خلاله تتضح الرؤية والفهم الصحيح لكل من الحاكم والمحكومين ، وبالتالي تستقيم الامور ويستقر الوضع ويعرف كلاً من الطرفين ماله وما عليه ، فهذا الموضوع من المواضيع الحيوية والهامة التي ينبغي ان يركز عليها الباحثين والمفكرين والعلماء المسلمين ويتحدثوا عنها باستفاضة وجرأة لكي يصل الافراد – حكاماً ومحكومين – الى قاعدة ثابتة ومحددة وواضحة للجميع ومن خلالها يستطيعون ان يؤدوا ما عليهم من واجبات من جهة ويتمتعون بحقوقهم من جهة اخرى ، فهنالك اسئلة جوهرية تفرض نفسها وتبحث عن اجابة شافية ، تتمثل في :- هل طاعة اولي الأمر – الحكام – مطلقة ؟ ومتى تكون ؟ وهل يجوز للرعية ان ينصحوا الحاكم ؟ وهل واجبهم من ناحية شرعية ان يقوموا بمسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ وما هي الوسائل التي يمكن ان يتبعها الافراد لكي يقوّموا الحاكم وينتقدوه نقد بناء لا هدام ؟ هل يجوز الخروج على الحاكم وعزله بالسيف ؟ ومتى يكون ذلك ؟ ام بالنصح والارشاد ؟ ومن الذي يقوم بهذا الدور اهي الامة مجتمعة ؟ ام نخبة او قلة ممثلة لها ؟ ومتى يتم تقويم الحاكم او الخروج عليه وعزله ؟ وهل تعتبر الخروج على الحاكم بمفهومه الواسع صورة من صور المشاركة السياسية ام لا ؟ كل هذه الاسئلة وغيرها تحتاج الى اجابات شافية وصريحة ومحددة حتى يستشف منها الافراد ما يجب عليهم وما يحق لهم .

---

[1] صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ص 217 .

[2] الشوكاني ،نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ،ج7، (القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبى، 1961م) ، ص 223 .

حقيقة الأمر لم يتم التوصل والاتفاق الى مدى جواز الخروج على الحاكم في الفكر الاسلامي فقد تعددت وجهات النظر والاراء حول هذا الأمر بالنسبة للفلاسفة والمفكرين والمجتهدين والعلماء والفرق والطوائف ، فكلٌ ادلى بدلوه في ذلك ، لكن لم يكن بالصورة الواضحة الجريئة المستقلة .

اننا سنحاول ان نتطرق الى هذا الشأن ونورد آراء ووجهات نظر مختلفة ومتعددة ، عسى ولعل ان نتوصل الى شيء في هذا الموضوع الشائك المعقد ، فالخروج على الحاكم او عزله سواء بالطرق السلمية او السيف هي ايضاً من صور المشاركة السياسية ، لأنه إذا افترضنا جدلاً ان الامة هي التي وكّلت الحاكم للقيام بمسئولية الحكم وفقاً لحقوق وواجبات متبادلة في اطار ونهج الشرع الحنيف ، تعتبر مشاركة ، كذلك إذا قامت هذه الامة – التي اوكلت الحاكم – بمعارضته والخروج عليه بالسيف ، فهذا يعتبر مشاركة ايضاً لأن الامة هي التي جاءت به ، فلماذا تعتبر هذه مشاركة واذا اقالته بالقوة لا تعتبر كذلك ، فنحن نرى انه مادام هذه الامة (وهي صاحبة السيادة) رأت ان الحاكم المعين قد استحق العزل واستنفد جميع الوسائل السلمية فمن باب اولى ان تخرج عليه وتعزله حتى لو كان ذلك بحد السيف ، لأن هناك عقد وفق الشرع بين الامة والحاكم وتترتب عليه حقوق وواجبات لكل من الطرفين فاذا اخل الحاكم بهذه الشروط فوجب على الامة ان تعزله ، فهذه مشاركة سياسية حقيقية ، و ان الامة إذا لم تقم بحقها كاملاً اصبحت ذات موقف سلبي وتنازلت عن حق من حقوقها وهو يعتبر حق جوهري واساسي لوجودها ، وخاصة ان هناك نصوص شرعية قد اعطت هذا الحق للرعية لكي تستخدمه في موضعه وليس من اجل الفتنة والتخريب والفوضى والمصالح الخاصة لأن ذلك حتما سيؤي الى عدم الاستقرار السياسي وانفراط عقد الامن وتهديد السلم المحلي والاقليمي والدولي .

سنحاول بشئ من الايجاز التطرق بعض الاراء الخاصة بالفرق والطوائف الاسلامية وبعض المفكرين في كيفية التعاطي مع هذا الموضوع الشائك والمهم والحيوي .

اولا : الفرق:

أ– فرقة أهل السنة:–

أهل السنة لا يجوزون الخروج على الحاكم وعزله بالسيف ما كان ظالماً او جائراً او حاد عن الحق لأنهم بذلك يتجنبون الفتنة والشقاق ، والفرقة وتصدع الامة الاسلامية ، ويستدلون في ذلك بقوله تعالى :(يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيراً واحسن تأويلا [1])، وقوله تعالى : (من أ طاع الرسول فقد اطاع الله [2])، وقوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم ، اذ كنتم اعداء ، فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار ، فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون [3])، وقوله تعالى : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا من بعد ما جاءهم البينات واؤلئك لهم عذاب عظيم [4])، وقوله : (ان هذا صراطي مستقيما ، فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلك وصاكم به لعلكم تتقون [5])، وقوله : (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ، انما امرهم الى الله ، ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون [6])، وقوله : (ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا

[1] سورة النساء ، الاية 59 .

[2] سورة النساء ، الاية 80 .

[3] سورة ال عمران ، الاية 103 .

[4] سورة ال عمران ، الاية 105 .

[5] سورة الانعام ، الاية 153 .

[6] سورة الانعام ، الاية 159 .

دينهم وكانوا شيعاً [1])، وقوله : (وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم [2])، وقوله : (لا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ، واصبروا ان الله مع الصابرين [3]).

من الملاحظ ان الصبر على جور الائمة اصل من اصول اهل السنة والجماعة فيقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [4] : (واما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ او غير سائغ ، فلا يجوز ان يزال لما فيه من ظلم وجور ، كما هو عادة اكثر النفوس ، تزيل الشر بما هو شر منه ، وتزيل العدوان بما هو اعدى منه ، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد اكثر من ظلمهم فيصبر عليه ، كما يُصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي عنه في مواضع كثيرة ، كقوله تعالى : (وآمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك [5] ، وقوله تعالى : (فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل [6])، وقوله تعالى : (واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا [7])، فهذا موقف اهل السنة من جور السلطان يقابلونه بالصبر والاحتساب ، ويعزون حلول ذلك الجور بهم الى ما اقترفته ايديهم من خطايا وسيئات ، كما قال تعالى : (وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير [8])، فيهرعون الى التوبة والاستغفار ، ويسألون الله عز وجل ان يكشف ما بهم من ضر ، ولا يقدمون على شيء مما نهى عنه الشرع المطهر في هذه الحالة ، من حمل السلاح او اثارة الفتنة ، او نزع يد من طاعة ، وهم يستندون كذلك باحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تأمر بالصبر على جور الائمة وظلمهم ، نورد على سبيل المثال لا الحصر ، ما رواه البخاري ومسلم في (صحيحيهما) [9] ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من اميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فان من فارق الجماعة شبراً ، فمات فميته جاهلية) كذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما [10] أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (انها ستكون بعدى آثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله ! فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم) ، قوله (آثره) هي الانفراد بالشيء عمن فيه حق ، وقوله (أمور تنكرونها) يعني : من امور الدين وقد ارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم ، في هذه الحالة ، وهي استئثار الامراء بالاموال ، واظهارهم للمخالفات الشرعية الى المسلك السلم والمعاملة الحسنة التي يبرأ صاحبها من الوقوع في الاثم وهي ، اعطاء الامراء الحق الذي كتب لهم علينا من الانقياد لهم وعدم الخروج عليهم ، كذلك اخرج ابن ابي شيبة في (تيسير الوصول [11])، باسناد جيد عن سويد بن غفلة ، قال (قال لي عمر – رضي الله عنه – يا أبا أمية ! اني لا ادري لعلي لا القاك بعد عامي هذا ، فإن أُمّر عليك عبد حبشي مُجدع فاسمع له واطع ، وان ضربك فاصبر ، وان حرقك فاصبر ، وان اراد امراً ينقص دينك قل سمعاً وطاعة ، دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة) ، ويروي التبريزي [12] ، عن كعب الاحبار انه قال : (السلطان ظل الله في الارض ، فاذا عمل بطاعة الله كان له الاجر وعليكم الشكر ، واذا

---

(1) سورة الروم ، الاية 32 .

(2) سورة الشورى ، الاية 14 .

(3) سورة الانفال ، الاية 46 .

(4) ابن تيمية ، فتاوي بن تيمية ، (القاهرة : مطبعة كردستان العلمية ، 1326هـ) ، ص 179 .

(5) سورة لقمان ، الاية 17 .

(6) سورة الاحقاف ، الاية 35 .

(7) سورة الطور ، الاية 48 .

(8) سورة الشورى ، الاية 30 .

(9) صحيح البخاري ، (القاهرة : دار الشعب ، 1968م) ، ص 123 ، صحيح مسلم ، (القاهرة : دار الشعب 1973) ، ص 185.

(10) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص 73 .

(11) الشيباني (عبد الرحمن بن علي) ، تيسير الوصول الى جامع الاصول ، (القاهرة : مطبعة الحبلى ، 1934م) ، ص 137 .

(12) احمد بن حنبل ، المسند ، (مصر : دار المعارف ، 1956م) ، ص 83 .

عمل بمعصية الله كان عليه الوزر وعليكم الصبر ، ولا يحملنّك حبه على ان تدخل في معصية الله ولا بغضه على ان تخرج من طاعته) ، ويقول ابن ابي العز الحنفي – رحمه الله – في كتابه (شرح العقيدة الطحاوية) ، (وأما لزوم طاعتهم وان جاروا لأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد اضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير للسيئات ومضاعفة الاجور ، فإن الله تعالى ما سلطّهم علينا الا لفساد اعمالنا والجزاء من جنس العمل ، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة واصلاح العمل [1])، والجدير بالذكر ان السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين في غير معصية مُجمع على وجوبه عند اهل السنة والجماعة ، وهو اصل من اصولهم التي باينوا بها اهل البدع والاهواء ، والاجماع الذي انعقد عند اهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لهم مبني على النصوص الشرعية والواضحة التي تواترت ، ونحن نذكر طرفاً منها يحصل به المقصود ، ويتضح به الحق ان شاء الله تعالى فمن تلك النصوص قوله تعالى : (يا أيها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيراً وأحسن تأويلا [2])، كذلك قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى : (آمر بطاعة اولي الأمر ، وهم الولاة على الناس من الامراء والحكام والمفتين ، فإنه لا يستقيم للناس امر دينهم ودنياهم الا بطاعتهم والانقياد لهم ، طاعة لله ورغبة فيما عنده ، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية ، فإن امروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [3] ، كذلك ومن النصوص القاضية بوجوب السمع والطاعة للولاة في غير معصية الله ، ما اخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الاحكام ، باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية ، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الامارة) ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره ، الا ان يؤمر بمعصية ، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة[4])، وكذلك ما اخرجه مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال :- قلت : يارسول الله انا كنا بشر ، فجاء الله بخير ، فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال (نعم) قلت هل وراء ذلك الشر خير ؟ قال (نعم) ، قلت هل من وراء ذلك الخير شر ؟ قال (نعم) قلت : (كيف ؟) قال : (يكون بعدي ائمة ، لا يهتدون بهداي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال ، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس) قال : قلت : كيف اصنع يارسول الله ان ادركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع للأمير وان ضرب ظهرك ، واخذ مالك فاسمع ، واطع [5])،

وهذا الحديث من ابلغ الاحاديث التي جاءت من هذا الباب ، اذ قد وصف النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الائمة بانهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته ، وذلك غاية الضلال والفساد ، ونهاية الريع والعناد ، فهم لا يهتدون بالهدي النبوي في انفسهم ، ولا في اهليتهم ، ولا رعاياتهم ، ومع ذلك فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعتهم في غير معصية الله كما جاء مقيد في احاديث اخر ، حتى لو بلغ الأمر الى ضربك واخذ مالك فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم وعدم سماع اوامرهم ، فان هذا الجُرم عليهم وسيحاسبون ويجازون به يوم القيامة ، كذلك ما اخرجه مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضوكم وتلعنونهم ويلعنونكم [6]) ، ومنها ما اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاحكام باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية ، عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اسمعوا واطيعوا وان أُستعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه [7]

[1] ابن ابي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ، ط 9 ، (بيروت : المكتب الاسلامي ، 1988م) ، ص 381 .

[2] سورة النساء ، الاية 59 .

[3] .عبد السلام بن برجس بن ناصر ال عبد الكريم ، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، ط 3 (السعودية : الرياض 1994م) ، ص 77 .

[4] المرجع السابق ، ص 78 .

[5] المرجع السابق ، ص 81 .

[6] صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ص 204 .

[7] المرجع سابق ، ص 216 .

)، ومنها ما اخرجاه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فكان فيما أُخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرها وعُسرنا ويُسرنا ، أثره علينا ، وألاّ ننازع الأمر اهله ، قال الا ان تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان [1] ، ومن خلال ذلك يرى اهل السنة ان الخروج عن طاعة ولي الأمر والافتتان عليه بغزو او غيره معصية ومشاقة لله ورسوله ومخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة.

يرى الماوردي في هذا الموضوع – الخروج على الحاكم – ان الاشياء التي يستحق بها الامام العزل والخروج عن الخلافة بقوله (... والذي به حالة فيخرج به عن الامام شيئان : أحدهما الجرح في عدالته والثاني نقص في بدنه [2])، ويتفق مع الماوردي علماء المسلمين جميعاً على ان الامام الذي اصبح مستحقاً للعزل لأي سبب كان ، يجب عزله فعلاً ان كان هذا ممكناً ، ويتولى اهل الاختيار (اهل الحل والعقد) مقاومة الظلم والجور والانكار على اهله بالفعل (ومن يخلعه قلنا الخلع الى من اليه العقد، وقد ذهب البعض الى انا نشترط الاجماع في الخلع وان لم نشترط في العقد وهذا ذنب عظيم فان الحاجة قد تزهق الى الخلع ولو انتظر لاتسع الخرق [3])، وبذلك يؤكد الماوردي ان سلطة الامام ليست مقدسة ، وانه ليس حاكماً مؤلهاً ، وبالتالي فسلطانه ليس مطلقاً فإذا اتضح ان الامام لا يؤدي واجبه بالاخلاص او الكفاءة المطلوبين ، واذا ثبت ايضاً عجزه عن ادارة شئون الدولة بسبب العجز في البدن الناجم عن ظروف لا سلطان للفرد عليها (مثل اعتلال في الصحة او خلل في القوة العقلية) ، او العجز الادبي المعني بالحديث الشريف (لا طاعة في معصية الخالق انما الطاعة في المعروف [4])، جاز للرعية خلعه او ابعاده عن الحكم ، فهو ينكر على الحاكم ان يدعي لنفسه القداسة وسلطة على الناس من دون الله حيث السيادة والسلطان لله وحده وينص القرآن الكريم على ان جميع الناس خلفاء الله في ارضه وليس ثمة أسر او اشخاص يصطفيهم الله والخلفاء اناس كسائر البشر يتولون تنفيذ شريعة الله عاملين على اعلاء كلمته في الارض والخليفة كما يقول الماوردي لا يطاع الا حين يأمر بحق وان عليه ان يخضع لأدنى الناس منزلة ، متى امره بمعروف ونهاه عن منكر ، ومعنى ذلك ان الماوردي لا يؤمن بنظرية (الحق الالهي) للملوك ، وبالتالي لا يقيم أي تفرقة بين الحاكم والمحكوم .

ويرى البعض[5] ، ان الماوردي لم يوضح متى ينبغي – إذا ثبت ان الامام مستحق للعزل – الصبر عليه ومتى ينبغي الخروج عليه بالقوة وردّنا على ذلك إذا تصفحنا كتاب الاحكام السلطانية الذي خصصه الماوردي لأصول الحكم لوجدنا ان الماوردي قد قال رأيه في هذا الموضوع ولكن بطريقة ضمنية مباشرة فالخلافة عند الماوردي تنشأ نتيجة لعقد يبرم بين الامة والخليفة على اوضاع وبشروط معينة، وان هذا العقد إذا انعقد نشأت عنه حقوق وواجبات متقابلة ، فيجب على الرعية طاعة الامام طالما هو يقوم بتأدية واجباته على الوجه الاكمل دون خروج على احكام الشرع او انقياد الى الهوى فإذا قصّر الامام في تأدية واجباته او خالف احكام الشرع باصدار قرارات او اوامر تخالف هذه الاحكام عد جائراً وسقط بذلك وعلى الامة وجبت المقاومة المشروعة حتى يتحقق لهم ابعاده عن مراكز السلطة والحكم.

اما بن حزم فيستقي – بصورة واضحة – رأيه في تغيير الامام بالعزل او القتل من تجربته في عصر الفتنة والطوائف فمن خلال نظراته الى ملوك الطوائف على انهم خونة تجب الثورة عليهم لأنهم محاربون لله ورسوله ، ساعون في الارض بالفساد ، لا يتورعون عن شن الغارات على اموال المسلمين وقطع الطريق على الجهة التي يقضون اهلها وضرب الجزية على رقاب المسلمين وتسليط اليهود على قوارع

(1) المرجع السابق ، ص 181 .

(2) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، (القاهرة:مكتبة الخانجى،1327هـ) ، ص 14 – 19 .

(3) الجويني (ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله) ، غياث الامم في التياث الظلم) ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (23551ب) ، ص 62 .

(4) صحيح البخاري ، ص 46 .

(5) د . محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الاسلام ، (القاهرة : مطبوعات جامعة الدول العربية ، 1962م) ، ص 114 .

الطريق ، لأخذ الجزية والضريبة على اهل الاسلام [1] ، ومن خلال هذه التجربة يدعو بن حزم الى ما يسمى (بالعنف الدموي) عندما تفشل وسائل اعادة هؤلاء الحكام الى حظيرة الشريعة والاقلاع عن الجور ومقاييس الحكم عند الخلفاء وطاعتهم كتاب الله وسنة رسوله ، فان قادونا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وجب طاعتهم ، وان ازاغوا في شيء منها منعوا ذلك ، واقيم عليهم الحد والحق فإن لم يؤمن اذاهم الا بالخلع خلعوا ووُلى غيرهم [2] ، فان لم يمكن خلعهم الا بالقتل وجب قتلهم ، الجدير بالذكر ان بن حزم ناقش بعض الائمة الذين حثوا على الصبر والتغيير بالقلب واللسان فيرد ادلتهم مفسراً الاحاديث النبوية التي تحض على الصبر عند اخذ المال وضرب الظهر بأن ذلك إذا تولاه الامام بحق [3] ، واما ان كان بباطل فمعاذ الله ان يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ذلك [4] .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عمن طلب منه ماله بغير حق فقال عليه السلام لا تعطيه ، قال : فإن قاتلني : قال : قاتله ، قال : فإن قتلته قال ، الى النار ، قال : فإن قتلني قال : في الجنة وهذا حديث عام يشمل السلطان وغيره [5] ، ولكن بن حزم مع ايمانه بالتغيير الدموي مع امثال هؤلاء الحكام يرى اتباع بعض اساليب المقاومة الهادئة ان كان متعذراً قتال هؤلاء الحكام وهذه الاساليب هي مخاطبة هؤلاء الحكام او نصحهم ان وقع شيء من الجور فإن لم يكن مخاطبتهم وجب الامساك عن مدحهم بل ويجب ذمهم جميعاً [6] ، فمن عجز عن ذلك فتسعه (التقيه) مع ان هذا غير جائز لأنه لو اجتمع كل منكر على هؤلاء ولو بقلبه لما غلبوا كذلك عدم معاونة هؤلاء الحكام باللسان واليد وايضاً عند الاضطرار لمعاملتهم يجب معاملتهم على نحو يضطر المسلم لمعاملة اليهود والنصارى [7] ، وفي ذلك يقول بن حزم : (بأن الواجب او وقع شيء من الجور وان قل ان يُكلم الامام ويمنع منه فان امتنع ورجع الى الحق واذعن للقوة من البشرة او من الاعضاء لاقامته حد الزنا والخمر والقذف عليه فلا سبيل الى خلعه وهو امام كما كان لا يحل خلعه ، فان امتنع من انفاذ شيء من هذه الوجبات عليه ولم يرجع وجب خلعه ، واقامة غيره وذلك لقوله تعالى:(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان [8])، ولا يجوز تضيع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق[9].

اما ابن تيمية فيرى ان الامام منفّذ وليس بمشرّع ، فيوضح ان حكم الامام وارادته ليست مطلقة وان الامام ليس مشرعاً يشرّع للناس كما يشاء بل انه منفّذ لما تضمنه الكتاب من احكام ومبادئ وبالتالي فطاعة الامام مقيدة وليست مطلقة ومهمة الحاكم الاساسية هي اقامة العدل وتنفيذ احكام الشريعة فالهدف من كافة الولايات هو ان يكون الحكم كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا وان تسود العبودية لله في الارض ، كما يرى ان لا لزوم للخروج على النظام السياسي ما دامت امور الدولة من دينية ودنيوية مستقرة ويوضح ان نتائج الثورة والخروج على الحاكم اشد مفسدة حتى ولو كان الخارج عليهم مؤمناً وفي هذا المجال يلاحظ ان آراء بن تيمية هذه قد تأثرت بموقفه من الشيعة الذين لا يؤمنون بمشروعية هذا ، كما تأثر بظروف عصره التي اقتضت عدم الخروج على الحكومة التي تقف في وجه التتار

---

[1] د . عبد الحليم عويس ، ابن حزم الاندلسي ، جهوده في البحث العلمي والتاريخي والحضاري ، (القاهرة : دار النصر للطباعة الاسلامية ، 1979م) ، ص 137 – 174 .

[2] ابن حزم ، الفصل فى الملل والاهواءوالنحل (بغداد: مكتبة المثنى،1912م)، ص 167–176

[3] المرجع السابق،173.

[4] المرجع السابق ، ص 173.

[5] المرجع السابق ، ص 4 – 173 .

[6] المرجع السابق ، ص 175 .

[7] المرجع السابق ، ص 175 .

[8] المائدة ، الاية 2 .

[9] ابن حزم ، الفصل ، مرجع سابق ، ص 177 .

والصليبيين حماية للدولة الاسلامية ، حتى لو اختلت كثير من الشروط والمواصفات التي يجب ان تتوفر للحاكم أي ان بن تيمية نظر لمصلحة الامة البعيدة المدى وحفظ البلاد والدين اكثر من اهتمامه بالنص على صفات الحاكم المثالية كما انه باختصار لم يقر حق الثورة .

ب- فرقة الشيعة:-

الشيعة ، وخاصة الشيعة الامامية وسميت الامامية نسبة الى الامام (الخليفة) لأنهم اكثروا من الاهتمام به وركزوا عليه كثيراً ، فكانوا يرون ان علياً يستحق الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لا من طريق الكفاية وحدها ولا من طريق ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوصاف لا تنطبق الا عليه ، بل عن طريق النص عليه بالاسم ، فالامام عندهم يتمتع بقوى روحية خارقة ، وهو كالنبي يتمتع بالعصمة والامام عندهم معصوم من السهو والخطأ والنسيان وهو فوق ان يحكم عليه ، والامام هو الهادي لأهل كل زمان ، وهو يحل حلال الله ويحرم حرام الله والامام يعلم ايضاً جميع تفسير القرآن وتأوليه وناسخه ومنسوخه ومُحكمه ومتشابهه وهو لا يفعل شيئاً الا بعهد من الله عز وجل وامر منه لا يتجاوزه ، والنبي والائمة حجج الله على الانس والجن وانه ليس شيء من الحق في ايدي الناس الا ماخرج من عند الائمة ، بل ان بعض النصوص الشيعية توضح ان الامام اله وليس بشراً يمكن ان يصيب وان يخطئ ونورد هنا نصوصاً توضح ذلك : (الائمة عليهم السلام لم يفعلوا ولا يفعلوا الا بعهد من الله عز وجل وامر منه لا يتجاوزونه ، على ذلك يجب على الرعية التسليم للائمة والرد اليهم ففي حديث عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما كُلف الناس ثلاثة ، معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه [(1)]).

كذلك : (والنبي والائمة حجج الله على الانس والجن ، وانه ليس شيء من الحق في ايدي الناس الا ما خرج من عند الائمة وان كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل وفي حديث عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس عنه احد من الناس حق ولا صواب ولا اجد من الناس يقضي بقضاء الا ماخرج من اهل البيت والا تشعبت بهم الامور ، كان الخطأ منهم والصواب من عليّ عليه السلام [(2)])، (ونعتقد ان الامام كالنبي يجب ان يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن من سن الطفولة الى الموت ، عمداً وسهواً ، كما يجب ان يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان ، ولأن الائمة حفظة الشرع والقوامون عليه حالهم في ذلك حال النبي والدليل الذي اقتضانا ان نعتقد بعصمة الانبياء هو نفسه يقتضينا ان نعتقد بعصمة الائمة بلا فرق [(3)])،

(والائمة يعلمون جميع تفسير القرآن الكريم وتأويله وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الراسخين في العلم قد علّمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتأويل وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله ، ومعنى ذلك ان النبي والائمة يعلمون جميع العلوم التي نزلت من السماء ، وعن ابي جعفر قال : (ان العلم الذي نزل مع آدم عليه السلام لم يرفع والعلم يتوارث وكان عليّ عالم هذه الامة وانه لم يهلك منا عالم قط الا خلفه من يعلم ، مثل علمه وما شاء الله [(4)]).

عقيدة الشيعة الامامية ، والافكار الاخرى التي تجاريها تشل العقل وتميت الفكر ، وهي ابعد ما تكون عن ديمقراطية الاسلام الصحيحة ، التي تجعل للشعب سلطة اختيار الحكام وعزلهم إذا حادوا عن الطريق القويم ، ذلك ان الخليفة او الحاكم ما هو الا وكيل عن الشعب وخادم له ويوم لا يقوم الحاكم بواجباته خير قيام او في حالة اخلاله بشروط العقد الذي بينه وبين الامة – التي اختارته – لا

(1) العاملي ، محمد بن الحسن الحر ، الفصول المهمة في اصول الائمة ، (بيروت : مؤسسة الرسالة،1969م) ، ص 149 .

(2) المرجع السابق ، ص 150 .

(3) محمد رضا المظفر ، عقد الامامية ، ط 2 (القاهرة : مطبوعات النجاح ، 1381هـ) ، ص51 .

(4) العاملي ، الفصول المهمة ، مرجع سابق ، ص 144 ، 145 .

يستحق البقاء في الحكم ، والمجتمع الاسلامي مجتمع انساني يقوم على الشورى ، ويتحرك بارادته ويفكر بعقله ولا مجال فيه للحاكم المطلق او الاستبداد بالرأي والانفراد به .

الشيعة الامامية بهذا الفهم وهذا التصور وبتقديسهم للائمة وبزعمهم انهم كالانبياء وانهم معصومون ليس له سوى تفسير واحد ، هو انه لا مشاركة من قبل الامة في تولية الخليفة ومناصحته وتقويمه ومعارضته والخروج عليه وعزله ، فهي اشبه بنظرية الحق الالهي المقدس للملوك حيث الطاعة العمياء والولاء التام ، فهذا في فقههم غير وارد وغير موجود فبالتالي انتفت صفة المشاركة برمتها وضاع امر جوهري اذ لا مجال للرعيّة ، الحق في ممارستها ، ، وهذا منافي للشرع والعقل والمنطق وهذا فيه اجحاف في حق الرعية وحرمانهم من ممارسة حق شرعي مُضمّن في القرآن الكريم والسنة المطهرة (وأمرهم شورى بينهم) (وشاورهم في الأمر) (لا خير في امر أُبرم من غير شورى) وغيرها الكثير ، وما دام الرعية قد أُخذ منها هذا الحق فهي تكون كالانعام او اضل سبيلا ، فالامام معصوم من الخطأ ، لا يتصور منه جور ، وبالتالي لا مجال عندهم لمسألة مقاومة الامام .

ج – فرقة المعتزلة:

اما المعتزلة فقد اوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الامكان والقدرة إذا امكنهم ذلك وقدروا عليه ، ودون ان يترتب على عملية الخروج على السلطان الجائر أي قلاقل أو اضطرابات في المجتمع يقاسي من جرّائها افراد المجتمع اكثر مما يقاسونه من جرّاء استرسال السلطان في جوره ويقول الزمخشري – وهو من رؤساء علماء المعتزلة – في تفسير قوله تعالى :(ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون) ، ان النهي عن المنكر من فروض الكفايات لا فرض عين وانه لا يصلح له الا من علم كيف يرتب الأمر في اقامته وكيف يباشره ، وشروط وجوب النهي عن المنكر وألا يغلب على ظن من يباشر النهي ان انكر لحقته مضرة عظيمة) [1] .

د– فرقة الخوارج:

اما فرقة الخوارج فهي على النقيض تماماً من موقف الشيعة فالخوارج يوجبون على الرعية حق مقاومة السلطان الجائر الذي يخرج عن احكام الشرع والخليفة او السلطان عندهم فرد كآحاد الناس يخطئ ويصيب فإن اصاب فبها والا اصبح من واجب الرعية مقاومته بالقوة، وهو واجب يكلّف بمباشرته كل مسلم ، ولا يحول بينه وبين تأدية هذا الواجب قوة السلطان وعدته .

ثانيا :– العلماء

1– الشوكاني:

يقول الشوكاني [2] : (ان القائلين بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال قد استدلوا بعموميات من الكتاب والسنة ولا ريب – والكلام للشوكاني – ان الاحاديث التي تنهى عن المنابذة وحمل السيف اخص من تلك العموميات وهي

[1] د . محمود يوسف موسى ، نظام الحكم في الاسلام ، ج 1 ، (القاهرة : مطبوعات جامعة الدول العربية ، 1962م) ص 33 .

[2] انظر الشوكاني : محمد بن علي محمد الشوكاني ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، ج 7 ، (مصر : مطبعة مصطفى الحلبى ، 1961م) ، ص 186 .

– أي تلك التي جاءت بالنهي متواترة المعنى – ويشير الشوكاني الى ان جمهور الفقهاء قد استثنوا حالتين ، اجازوا فيهما الخروج على السلطان وهما حالة تركه للصلاة وحالة ما إذا وقع منه كفر بواح صريح عندنا فيه من الله برهان ففي هاتين الحالتين تجب مجاهدته لمن قدر عليه ، وهذان الاستثناءان جاء بهما الحديثان الشريفان التاليان : عن عوف بن مالك الاشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال : قلنا : يارسول الله أفلا نُنابذهم عند ذلك ؟ قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة [1])، وعن عبادة بن الصامت قال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وألا ننازع الأمر اهله الا ان تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان [2]).

نعود مرة اخرى للاشعري حيث يقول في موضع اخر من مقالات الاسلاميين (ان الزيدية باجمعها ترى السيف على ائمة الجور ، وازالة الظلم واقامة الحق وهي باجمعها لا ترى الصلاة خلف الفاجر ولا تراها الا خلف من ليس بفاسق [3]).

2– ابي الحسن الاشعرى:–

يرى ابي الحسن الاشعري في (مقالات الاسلاميين [4])، ان الناس قد اختلفوا في السيف على اربعة اقاويل فقالت المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة ان ذلك واجب إذا امكننا ان نزيل بالسيف اهل البغي ونقيم الحق واعتلوا بقول الله عزل وجل (وتعاونوا على البر والتقوى [5])، وقوله تعالى (وقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله [6])، وقوله (لا ينال عهدي الظالمين [7])، وقال ابو بكر الاصم (كان من المعتزلة) ومن قال بقوله (السيف إذا اجتمع على امام عادل يخرجون معه فيزيل اهل البغي) ، وقال قائلون : (السيف باطل ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية ، ان الامام قد يكون عادلاً ، وقد يكون غير عادل ، وليس لنا ازالته وان كان فاسقاً وانكروا الخروج على السلطان ولم يروه ، وهذا قول اصحاب الحديث [8]).

3– الامام محمد عبده:–

يلاحظ ان الامام محمد عبده قد اكد بأن الخليفة او الحاكم ليس بمعصوم عن الخطأ والنسيان والسهو وان سلطته ليست مطلقة وبالتالي فهو بذلك يتيح للشعب والرعية ان يشاركوا الحاكم مسئولية الحكم وادارة الدولة كما لهم الحق في ان يقوموه إذا انحرف عن الجادة والنهج القويم وان يبادروا بالمناصحة ، وايضاً يزعم ان للامة الحق في ان تعزل الحاكم متى ما رأت ذلك موافقاً للحق وتحقيقاً لمصلحتها واقامة الشرع الحنيف فيها فهو مكلف من قبل الامة للقيام بمسئولية الحكم وفقاً للكتاب والسنة.

4– الشيخ عبد الوهاب خلاف:

تجدر بنا الاشارة ان نورد رأي المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف [9] ، في مؤلفه (السياسة الشرعية) حيث يقول (وهذه الرياسة العليا مكانتها من الحكومة الاسلامية مكان الرئاسة العليا من أي حكومة دستورية لأن الخليفة يستمد سلطانه من الامة الممثلة

---

[1] صحيح البخارى، مرجع سابق ، ص 158 .

[2] المرجع السابق ، ص 197 .

[3] الاشعري ، مقالات الاسلاميين ، مرجع سابق ، ص 41 .

[4] الاشعري (ابن الحسن علي بن اسماعيل) ، مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق هلمون ريتر، ج 3 ،1980م ، ص 125 .

[5] سورة المائدة ، الاية 2 .

[6] سورة الحجرات ، الاية 9 .

[7] سورة البقرة ، الاية 124 .

[8] ليسوا جميعاً من هذا الرأي فالامام الشافعي – على سبيل المثال – يذهب الى عزل الامام إذا ارتكب كبيرة من الكبائر ، انظر : ، الاشعري ، اراء الخوارج ، مقالات الاسلاميين ، مرجع سابق ، ص 124 .

[9] عبد الوهاب خلاف ، الساسة الشرعية ، (القاهرة : المطبعة السلفية ، 1350م)،ص45

في اهل الحق والعقد ويعتمد بقاء السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم ولهذا قرر علماء المسلمين ان للامة خلع الخليفة لسبب يوجبه وان ادى الى الفتنة احتمل ادنى المضرتين) ، ومن الآيات التي استدل منها على ان الامة هي مصدر السيادة ، وليس الخليفة وبالتالي سلطته ليست مطلقة ، قوله تعالى : (يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ، ان يكن غنياً او فقيراً فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا [1]) ويستدل ايضاً على سلطة الامة بحديث (لا تجتمع امتي على ضلالة) وكما جاء في رواية خرى (سألت ربي الا تجتمع متي على ضلالة فاعطانيها) وهو في مسند الامام احمد بن حنبل وغيره من دواوين الحديث وهذا معناه انه متى اجتمعت الامة على رأي كان هو الحق وكان واجباً الاخذ به لانه مُصدر ممن له حق السيادة والرياسة .

5 – عباس العقاد:

أما الاستاذ عباس محمد العقاد [2] فيقول : (يقضي الاسلام بانكار أي مذهب يدعي للحاكم سلطة الهية او سلطة لا رجعة فيها فان الاسلام يقر ان النبي بشر ليس له من الأمر شيء ، وكان النبي عليه السلام ينكر على الوالي ان ينتحل لنفسه ذمة الله ، ويقول لمن ولاه امراً : إذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله ، ونبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله ورسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوا ان تنزلهن على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فأنت لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا) ، وكان الفاروق عمر رضي الله عنه يأبى ان يقال عن رأيه انه مشيئة الله وانتهز بعض جلسائه لأنه زعم ذلك فقال : (بئس ماقلت اهذا مارأى عمر ، ان كان صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمن عمر ... ولا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة) ، الملاحظ ان العقاد لا يقر بالسلطة الالهية والمطلقة للحكام وانهم بشر يمكن ان يخطأوا ويصيبوا ولكنه لم يتحدث عن الخروج على الحاكم ومناصحته وتقويمه بصورة واضحة وصريحة ومن خلال عبارته (يقضي الاسلام بانكار أي مذهب يدعي للحاكم سلطة الهية او سلطة لا رجعة فيها) نتبين ان هناك مساحة وفرصة للمشاركة من قبل الرعية لأن الحاكم ليس لديه صفة القدسية والعصمة فهو معرّض للخطأ في أي لحظة كانت باعتباره بشر فبالتالي ينبغي ان يشرك الاخرين ويشاورهم في الأمر حتى يتثنى لهم الوصول الى رأي صائب وصحيح ، في ذلك ذكر الاستاذ الامام محمد عبده في كتابه الاسلام والنصرانية [3] (الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحي ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ، هو على هذا لا يخصه الدين بمزية في فهم الكتاب والعلم بالاحكام ولا يرتفع الى منزلة خاصة ، بل هو وسائر طلاب العلم سواء ، انما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الاصابة في الحكم ، ثم هو مطاع مادام على الحجة ونهج الكتاب والسنة والمسلمون له بالمرصاد فاذا انحرف عن النهج اقاموا عليه واذا اعوج قوموه بالنصيحة والاعذار اليه) كما يرى محمد عبده ان الامة او نائب الامة هو الذي ينصبه ، او الامة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تخلعه متى ما رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه ، كما يقول ليس في الاسلام سلطة دينية سوى الموعظة الحسنة والدعوة الى الخير والتنفير عن الشر ، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها انف اعلاهم كما خولها لأعلاهم يتناول بها ادناهم .

6–البروفيسور حسن الساعورى:

---

[1] سورة النساء ، الاية 135 .

[2] عباس محمد العقاد ، الديمقراطية في الاسلام ، ط 3 ، (مصر : دار المعارف ، 1964م) ، ص 60 .

[3] الامام محمد عبده ، الاسلام والنصرانية ، ط 8 ، (مصر : دار المنار ، عام 1373هـ) ، ص 85 .

في هذا الاطار – موضوع المعارضة في الفكر الاسلامي– لابد لنا من القاء الضوءعلى اراء وافكار البروفيسور حسن علي الساعوري التي اوردها في كتابه (تأصيل المشاركة السياسية) [1] ، حيث اننا نلاحظ انه قد تعمق في ذلك الموضوع بصورة جريئة ومفصلة مستدلاً بالاسانيد والبراهين من خلال الآيات والاحاديث ، وسوف نتطرق لآراءه وافكاره وتحليلاته في هذا السياق التالي — مع التعليق عليها — حيث يقول : نجد ان قمة التحريض لعلاقة المشاركة هي قوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتؤمنون بالله [2])، اصبحت الامة الاسلامية خير امة في التاريخ للثلاثة اسباب المذكورة ، اهمها السبب الاول والثاني المذكور في الآية ولم يقدمها الا لمكانتهما الفعلية فمن غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستحيل استمرار المجتمع الاسلامي بالصورة المرجوة ، فهذا هو صمام الامان ليعيد الى الواقع كل معروف متروك ويستأصل من هذا الواقع كل منكر قائم ولم يكن الطلب للسلطة ، وانما الواجب على الجميع بما فيهم اصحاب السلطة فيتعاونوا سوياً لأداء المهمة فمجرد وجود الايمان يستلزم وجود هذه العلاقة ، هذا ما كان من امر القرآن لعامة المسلمين بخصوص حضّهم على التمسك بعلاقة المشاركة والتفاعل بين افراد المجتمع وجاءت السنة النبوية شارحة ومفسرة ذات المعنى ويستحسن ان نقف عن بعض الاحاديث اولها حديث النصيحة (**انما الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم** [3])، معنى النصيحة هنا تقديم النصيحة لكل مافيه الخير والصلاح وتبيان لكل مافيه الشر والفساد ، ثم يقول وهذا الحديث الشريف يشير الى معادلة تثير العجب : (**الدين = النصيحة**) ، هل ارتفعت النصيحة الى ان تصبح هي الدين كله ؟ ام هي بلاغة النبي الكريم ؟ اراد الرسول الكريم ان يقول ليست النصيحة بأقل شأناً من كل الدين ، عقائد وعبادات ومعاملات او قد يكون المراد ، كادت النصيحة ان تكون الدين كله ، سواء كان الراجح هذا المعنى وذاك ، فان الرسالة واضحة تماماً ، ان النصيحة من اركان الدين الاساسي ومن غيرها لا يتم اكتمال تدين الإنسان ، بل ان الحديث الآخر جاء مبيناً ان غير ممارسة النصيحة يكاد يخرج المرء من ملة الاسلام (من لم يهتم بامر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يمسي ويصبح ناصحاً لله ولرسوله ، ولائمة وعامة المسلمين فليس منهم [4])، والاضافة الصريحة الثانية في هذا المقام ان اسداء النصح ليس موسمياً فعلاً مؤقتاً ، وانما مستمراً ، بل وفي كل وقت بمعنى انه كلما اصبح الصباح او امسى المساء لابد للمسلم من ان يذكر نفسه بهذا الواجب ، ذلك هو تفاعل المسلمين مع بعضهم البعض ، قاعدة كانوا او قيادة ، تفاعل على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وذلك تفاعل علاقة المشاركة في المجتمع ، هي علاقة الاهتمام بكل امور الناس ، تلك هي السياسية وتناولها من قريب او بعيد ، محاولة المشاركة في السلطة والعملية كلها هي المشاركة السياسية هي مشاركة من درجة عالية من الرسول صلى الله عليه وسلم ويريد للمسلمين ان يرتفعوا الى مقامها ، ولو كان في ذلك مافيه من مشقة او حرج ، وقد وصفت هذه الدرجة بأنها اعظم من مقام الجهاد ، والجهاد سنام الدين كما هو معلوم ، وقد لا يصدق واحد منا هذا المقال ، ولكن لا مناص من تصديق الصادق الامين حيث يقول : (ان من اعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر [5])، اذن فان مناصحة الحكام ولو كانوا جائرين بقول الحق في مقام يعلو على الجهاد ، فهي جهاد من نوع فريد ، ولأن جهاد من هذا النوع ، فإن شهداءه في اعلى مراتب الشهداء كيف لا (وسيد الشهداء حمزة ، ورجل قام الى امام جائر فامره ، ونهاه ، فقتله) [6] ، وما

---

[1] أ . د حسن علي الساعوري ، تأصيل المشاركة السياسية ، ، (السودان : الخرطوم ، دار جامعة افريقيا العالمية للطباعة والنشر 1999م) ، ص 62 – 79 .

[2] سورة ال عمران ، الاية 110 ..

[3] البخاري ، مرجع سابق ، ص 221

[4] الترمذي ، الجامع الصحيح ، (القاهرة : مطبعة الحلبي ، 1892م) ، ص 30 .

[5] المرجع السابق ، ص 85 .

[6] ابو داؤود ، سنن ابي داؤد ، (القاهرة ، مطبعة الحلبى ، 1952م) ، ص 56 .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الا مناصحة من اصحاب السلطة ، أي مناصحة الحكومة امر لفعل الخيرات ومصالح العباد ، او نهياً عن المنكرات ، فسيد الشهداء يأمر اهل الحكم وينهاهم بمعنى انه صاحب السلطة لا هم ثم يتابع ، وهذه اشارة لا يخطئها ذو بصيرة ، السلطة شراكة بين الناس ، الجميع يستوجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولهذا فمن اراد ثواباً اعظم من ثواب الجهاد ، فليحرص على كلمة الحق الى المناصحة لاصحاب السلطة حتى ولو ادى ذلك الى قتله هكذا تصبح المشاركة السياسية في مرتبة اعلى من الجهاد .

خلاصة:

مما لاشك فيه ان موضوع الخروج على الحاكم من الموضوعات الهامة التي يجب ان نتناولها بحذر ودقة حتى نتمكن من الوصول الى نتائج ايجابية ومنطقية واضحة وصريحة لأن الخوض في مثل هذه الموضوعات دون خلفية صحيحة ودون علم ودراية ووعي لا محالة سوف تقود الى نتائج متضاربة وغير صحيحة وغير منطقية وبالتالي تكون عديمة الجدوى وغير مقنعة ولا يمكن الاخذ بها كما انه عند تناول مثل هذه الموضوعات يجب ان نتطرق إليها بصورة متجردة ذات صفة علمية محضة دون الالتفات الى الشهوات والنزوات والاهواء حتى نتمكن من وضع قاعدة علمية صحيحة قائمة على الشرع الحنيف هدفها حفظ كيان الامة من التصدع والتفكك والنزاع والاهواء .

من الملاحظ ان الاراء ووجهات النظر – بالنسبة للفرق والمفكرين والمجتهدين قد تباينت من حيث الدرجة في طاعة الحكام ومناصحتهم والخروج عليهم- نرى ان الامة الاسلامية لابد لها من ان تتكاتف وتتعاضد وتتماسك حتى يتثنى لها ان تحقق مراميها السامية ومقاصدها الهادفة وذلك بعد معالجة هذه القضية المعقدة ومن ثم تستطيع ان تناهض الامم الاخرى التي تتربص بها وتكيد لها كل الفتن والازمات ، فلابد لنا ان نعالج هذه القضية معالجة حكيمة نصل بها الى بر الامان ونتفرغ للتنمية والازدهار والتقدم ، الى متى ستظل هكذا ، حتى اليوم نحن مختلفين في وجهات النظر والآراء ومتشعبين الى فرق وطوائف كل منا يتحزب ويتمسك برأيه وفكره وهذا ينعكس سلباً على الامة جمعاء مما يجعلها لقمة سائغة وسهلة في ايدي المتربصين ، فحان الآن لكي تنتفض الامة الاسلامية وتصحو من غفوتها وتنشر رسالتها ومبادئها في كل بقاع الارض ، الى متى ستكون في هذا الخلاف وتشتت الاراء والتحزب والتفكك .

يلاحظ – بعد كل هذه الاراء – انه يجب طاعة الحاكم واعانته ومناصرته ومشاركته في ادارة شئون الدولة ، بالرأي والفكر والعمل وكل ما يخدم مصالح الامة الاسلامية في كل المجالات ، لأنه كما اسلفنا ، ان هذا الحاكم جاء بتفويض من الامة – صاحبة السيادة – للقيام بمسئولية الحكم وفق الشرع الحنيف بواسطة بيعه من هذه الامة تترتب عليها حقوق وواجبات بالنسبة للطرفين ، وكل من الطرفين – الحاكم والامة – يؤدي ما عليه من واجبات وبنفس القدر يتمتع بممارسة حقوقه كاملة ، ولكن هناك سؤال موضوعي – يجب طرحه في هذا المقام – ماذا سيحدث إذا لم يقم الحاكم بواجبه تجاه الرعية ؟ أي بمعنى انه لم يحكم بما انزل الله ؟ لم يطبق العدالة والمساواة والحرية وانفرد باستبداد الرأي والطغيان وانتهج الجور والظلم والفسق في طبيعة حكمه ، وما هي الوسائل التي على الرعية استخدامها لمعالجة هذا الأمر ؟ هل بالمناصحة ؟ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ام العزل بقوة السيف ؟ ومن الذي يقوم بذلك هل الامة مجتمعة ام اهل الحل والعقد الممثلون للأمة ؟ ، لحل هذه المشكلة لابد من وضع هذه الاسئلة في الاعتبار حتى يمكن ان نخرج من هذا المأزق بصورة حكيمة وفق الشرع تجنباً للفتنة وسفك الدماء ، ونحن نعتقد انه في مثل هذه الامور ينبغي توخي الحكمة والمعالجة بالتي هي احسن حتى لا يترتب على ذلك ردود افعال سيئة وضرر اكبر مما هو موجود ، فينبغي على الامة ممثلة في اهل الحل والعقد – حتى لا تكون هناك فوضى – ان تبادر بتقويم الحاكم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمناصحة على ان يكف عن هذا الانحراف سواء كان ظلم او فسوق او جور ، ويكون ذلك في فترة زمنية مناسبة حتى يتم معالجة هذا الأمر بصورة سليمة وصحيحة ، فاذا استجاب الحاكم لذلك – كفى الله المؤمنين شر القتال – واذا لم يستجب الحاكم لهذا التقويم عن طريق المناصحة ، فماذا سيحدث ؟

هل المعالجة تكون بالسيف ام يصبر الناس على ذلك الظلم والجور ؟ هناك من يجوز في هذه الحالة الخروج على الامام او الحاكم بالسيف إذا أُستنفذت جميع وسائل المناصحة بالطرق السلمية .

وهناك من يرى ألا يترتب على الخروج فتنة ، مع وضع في الاعتبار والمقابل ظلم وجور الحاكم على الرعية ، وهي التي بايعته وقلّدته هذا المقام ليقوم بمهمة مسئولية الحكم ، والله تعالى يقول في محكم تنزيله : (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون [1])، (ومن لم يحكم بما انزل الله فأؤلئك هم الظالمون [2])، (ومن لم يحكم بما انزل الله فأؤلئك هم الفاسقون [3])، وقوله تعالى : (يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولا يجرمنّكم شنئان قوم على ألا تعدلوا ، أعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون [4])، وقوله تعالى : (يا داؤد ان جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب [5])، قال تعالى (يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين او الاقربين ، ان يكن غنياً او فقيراً فالله اولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعلمون خبيراً [6])، وقوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون [7])، اليست الحرية والعدالة والمساواة من الركائز الاساسية للشريعة الاسلامية فإذا لم يتم تطبيق هذه المبادئ فليست ثمة داعي للحكم ، الم يكرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بقوله : (ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا [8])، كيف يكون هذا التكريم و التفضيل والانسان يُستعبد ويُزل ويُكبل ويُمنع من ابسط حقوقه ان يعبر عن رأيه مشاركاً في رعاية مصالح المسلمين ويعيش مستقراً ، كيف لا وقد اباح الاسلام حرية العقيدة ، في قوله تعالى (لكم دينكم ولي دين [9]) ، ناهيك من حرية الرأي والمشاركة في امور الحكم ، وتجدر بنا الاشارة – في هذا المقام – الى عهد عمر بن الخطاب حيث قال في احدى خطبه (ان احسنت فاعينوني ، وان اخطأت فقوّموني) ، فردّ عليه احد الحاضرين ، قائلاً (والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا) ، قال عمر رضي الله عنه : الحمد لله الذي جعل في امة محمد من يقوّمني بسيفه ، هكذا المشاركة وهكذا المناصحة والتقويم ولو بحد السيف ، وفي مقام آخر قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتخفيض المهور نسبة لعزوف الشباب عن الزواج نسبة لمغالاة المهور ، فقالت له امرأة الله يعطينا بالدينار وانت تمنعنا الدراهم وتلت عليه قول الله تعالى (... وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا من شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا [10])، فقال لها عمر قولته المشهورة (اصابت امرأة وأخطأ عمر) ، لاحظ مدى سعة ورحابة الصدر من امير المؤمنين ، على الرغم من ان هذه امرأة ، وفي وموقف اخر ، عندما عنّف احد المسلمين عمر مرددا اتق الله ياعمر ، فغضب بعض الحضور من هذا الاسلوب واقبلوا على الرجل يعنفونه ، فالتفت اليهم عمر قائلاً : اتركوه (لا خير فيكم ان لم تقولوها ولا خير فينا ان لم نسمعها) ، من خلال هذه الامثلة القليلة نستدرك مدى اتاحة الفرصة لابداء الرأي والنصح والامر بالمعروف والنهي عن

---

[1] سورة المائدة ، الاية 44 .

[2] سورة المائدة ، الاية 45 .

[3] سورة المائدة ، الاية 47 .

[4] سورة المائدة ، الاية 8 .

[5] سورة ص ، الاية 26 .

[6] سورة النساء ، الاية 135 .

[7] سورة النحل ، الاية 90 .

[8] سورة الاسراء ، الاية 70 .

[9] سورة الكافرون ، الاية 6 .

[10] سورة النساء ، الاية 20 .

المنكر والتقويم حتى لو كان بالسيف ، انظر الى مدى هذه المشاركة الحقيقية الصادقة التي يجب ان تكون نموذجاً مثالياً لكل ولاة الامور في المجتمع المسلم الذي غفل وفرط في اهم حقوقه التي كفلها له الشارع في محكم تنزيله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده ، والامثلة على ذلك لا تحصى ولا تعد والتي تؤكد ان المشاركة السياسية حق لابد من ممارسته والحفاظ عليه .

العزل او الخروج بالقوة على السلطان ليس من الوهلة الاولى ، وانما الاخذ فيه بسنة التدرج أي لابد من استخدام الوسائل الشرعية السلمية ، مناصحة ، امر بمعروف ونهي عن منكر ، مذكرات وغيرها ، ثم بعد ذلك استخدام القوة والسلاح ، وهذا الخروج حتى لا يحدث سفك دماء وضرر ، لابد ان يكون مشروطاً بعوامل تؤكد نجاح هذه المقاومة ، على سبيل المثال ، تأييد الامة او معظمها لذلك ، امتلاك قوة السلاح الكافية ، فمتى ما توافرت هذه العوامل التي تؤدي الى نجاح المقاومة والخروج يتم تنفيذها ، مع وضع في الاعتبار عدم الضرر والخراب حتى لا يكون اكبر واعمق من جور السلطان وظلمه .

أهم النتائج :

تتمثل في أن الخروج على الحاكم بقوة السلاح ليس من الوهلة الاولى ، وانما الاخذ فيه بسنة التدرج من خلال استخدام الوسائل السلمية .

اهم التوصيات :

لابد أن يكون الخروج على الحاكم وعزله بالقوة مشروط بعوامل تؤكد نجاح هذه المقاومة مثل ، تأيد الامة أو معظمها لذلك ، امتلاك قوة السلاح الكافية ، كذلك وضع في الاعتبار عدم الضرر والخراب ،حتى لا يكون أكبر واعمق من جور وظلم وفشل السلطان .

اهم المصادر و المراجع :-

1- ابن ابي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ، ط 9 ، (بيروت : المكتب الاسلامي ، 1988م).

2-عبد السلام بن برجس بن ناصر ال عبد الكريم ، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، ط 3 (السعودية : الرياض 1994م).

3- الشوكاني ،نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ،ج7، (القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبى، 1961م).

4- د . محمود يوسف موسى ، نظام الحكم في الاسلام ، ج 1 ، (القاهرة : مطبوعات جامعة الدول العربية ، 1962م) .

5 -ابن تيمية ، فتاوي بن تيمية ، (القاهرة : مطبعة كردستان العلمية ، 1326هـ).

6- صحيح البخاري ، (القاهرة : دار الشعب ، 1968م) ، ص 123 ، صحيح مسلم ، (القاهرة : دار الشعب 1973).

7- د . عبد الحليم عويس ، ابن حزم الاندلسي ، جهوده في البحث العلمي والتاريخي والحضاري ، (القاهرة : دار النصر للطباعة الاسلامية ، 1979م) .

8- النسائي ، سنن النسائي ، شرح جلال الدين السيوطي ، (القاهرة : مطبعة المصرية بالازهر ، 1959م).

9-ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، (القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، 1954م) .

10- البخارى :ابو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري ، (القاهرة: دار الشعب،1968م).

11-الامام محمد عبده ، الاسلام والنصرانية ، ط 8 ، (مصر : دار المنار ، عام 1373هـ).

12-عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، (القاهرة : المطبعة السلفية ، 1350م).

13- أ . د حسن علي الساعوري ، تأصيل المشاركة السياسية ، ، (السودان : الخرطوم ، دار جامعة افريقيا العالمية للطباعة والنشر 1999م).

14- د. صلاح الدين بسيوني رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي ، (القاهرة : مكتبة نهضة الشرق 1985م) .

15- د . مصطفى الخشاب ، النظريات والمذاهب السياسية ، ط 2 ، (القاهرة : مطبعة لجنة البيان العربي ، 1958م) .

16- د . محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الاسلام ، (القاهرة : مطبوعات جامعة الدول العربية ، 1962م).

17- ابن حزم ، الفصل في الملل والاهواءوالنحل (بغداد: مكتبة المثنى،1912م)

18 - الماوردي ، الاحكام السلطانية ، (القاهرة:مكتبة الخانجى،1327هـ).

19- الجويني (ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله) ، غياث الامم في التياث الظلم) ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (23551ب).

20 - احمد بن حنبل ، المسند ، (مصر : دار المعارف ، 1956م) .

21- الشوكاني : محمد بن علي محمد الشوكاني ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، ج 7 ، (مصر : مطبعة مصطفى الحلبى ، 1961م).

22-عباس محمد العقاد ، الديمقراطية في الاسلام ، ط 3 ، (مصر : دار المعارف ، 1964م

23- الاشعري (ابن الحسن علي بن اسماعيل) ، مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق هلمون ريتر، ج 3 ،1980م.

24- العاملي ، محمد بن الحسن الحر ، الفصول المهمة في اصول الائمة ، (بيروت : مؤسسة الرسالة،1969م) .

25- محمد رضا المظفر ، عقد الامامية ، ط 2 (القاهرة : مطبوعات النجاح ، 1381هـ)